



الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع
الموافق في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزئها تكون مع مديرية النشر والصحف

دمشق - دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف: ٢٢١٥٨٥١ - ٢٢١٥٨٥٢

٢٢٢٦٥٢٧: فاكس ٢١٣٠٥١ - ٢٢١٥٨٥٣

بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٤

الجزء الأول الجزء الثاني
ل.س ل.س

وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	١٥٠٦٠٠٠	٥٥٧٠٠٠
قيمة العدد	٢٨٩٦٥	١٠٧١٠
أجور بريد	٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠
قيمة النسخة (PDF)	١٥٠٦٠٠٠	٥٥٧٠٠٠
الفهرس العام للجزء الأول	-	٢٥٠٠٠

قيمة اشتراك أي سنة سابقة

الجزء الأول الجزء الثاني
ل.س ل.س

وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	١٢٣٥٠٠٠	٤٥٧٠٠٠
قيمة النسخة (PDF)	١٢٣٥٠٠٠	٤٥٧٠٠٠
قيمة العدد	٢٨٩٦٥	١٠٧١٠
أجور بريد	٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠

أجور نشر الاعلانات

ليرة سورية

الحد الأدنى لاجرة كل اعلان	٢٥٠٠
اجرة نشر كل سطر مؤلف مكا كلمة	١٢٠

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في
حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

إذا تجاوزت مساحة الاعلان سواء كان اسطرا او رواسم او كليشات

٨٠٪ من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد اجورها بـ ٤٠٠ ل.س

يضاف الى هذه الاجور ٧٥ ليرة سورية اجور البريد للضمون لكل

اعلان يرسل الى صاحبه في البريد

الخلاصة	النصوص		الصفحة (رقم)
	تاريخها	رقمها	
<u>رئاسة الجمهورية</u>			
<u>القوانين</u> تحديد رسم منح خلاصة السجل العدلي داخل أراضي الجمهورية العربية السورية	٢٠٢٤/٥/١٦	٢٠	٦٥٩
<u>رئاسة مجلس الوزراء</u>			
<u>القرارات</u> الالتزامات المترتبة على وزارة التعليم العالي و البحث العلمي	٢٠٢٤/٥/١٩	٦٢٦	"
تعديل المادة /١/ من قرار مجلس الوزراء رقم /٦/ م.و لعام ٢٠٢٢	٢٠٢٤/٥/١٥	٢٠/م.و	٦٦٠
<u>هيئة الاستثمار السورية</u>			
<u>التعديلات و التمديدات</u> تعديل القرار رقم /٣٢١/ م.س لعام ٢٠١٠	٢٠٢٤/٤/٣٠	٤١/م.س ١	٦٦١
تعديل اسم الجهة المستفيدة موضوع قرار التشميل رقم /٨٢/ م.س لعام ١٩٩٥	٢٠٢٤/٥/٧	٤٢	"
تمديد مدة تأسيس مشروع إنتاج البسكويت	٢٠٢٤/٥/١٣	٤٣	"
تعديل اسم الجهة المستفيدة موضوع قرار التشميل رقم /٢٦/ م.س لعام ٢٠١٩	"	٤٤	"
منح المشروع المشمل بالقرار رقم /٢٣٣/ م.س لعام ٢٠٠٩ مدة ثلاثة أشهر لمتابعة تسوية أوضاع مستورداته	٢٠٢٤/٥/١٤	٤٥	"
تعديل رقم المقسم لمشروع صناعة العبوات البلاستيكية	٢٠٢٤/٥/١٥	٤٦	٦٦٢
تمديد مدة تنفيذ القرار رقم /٣٤/ م.س لعام ٢٠١٨	"	٤٧	"
<u>وزارة المالية</u>			
<u>القرارات</u> تجديد الترخيص لبعض الاسماء كمحاسبين قانونيين مزاولين لعام ٢٠٢٤	٢٠٢٤/٥/١٩	١١٥٣/و	٦٦٣
<u>وزارة الصحة</u>			
<u>القرارات</u> اعتماد عدد الوحدات الجراحية المذكورة في القرار رقم /٧٩/ ت لعام ٢٠٠٤	٢٠٢٤/٤/٣٠	٥/ت	٦٦٥

وزارة الصحة

القرارات

قرار رقم ٥/ت

بموجب القرار رقم ٥/ت

تاريخ ٢٠٢٤/٤/٣٠

- مادة ١- يعتمد عدد الوحدات الجراحية المذكورة في القرار ٧٩/ت لعام ٢٠٠٤ و تعديلاته و في حال العمل الجراحي أو الإجراء الطبي الغير مذكور في القرار يعتمد عدد الوحدات المذكورة في دليل التعرفة المعدل في عام ٢٠١٢ م.
- المادة ٢- تعدل سعر الوحدة الجراحية من ٧٠٠/ ليرة سورية إلى ٥٠٠٠/ ليرة سورية.
- المادة ٣- تلتزم المستشفيات و المراكز الطبية و العيادات الخاصة بما ورد في مواد القرار.
- المادة ٤-

- تعدل عدد الوحدات الجراحية للأعمال و الإجراءات الطبية الوارد ذكرها في القرار رقم ٧٩/ت لعام ٢٠٠٤ و تضرب بـ ٦/ أمثال .

- تعدل عدد الوحدات الجراحية للأعمال و الإجراءات الطبية الوارد ذكرها في المادة رقم ١/ " دليل التعرفة المعدل في عام ٢٠١٢ " و تضرب بـ ٣/ أمثال .

المادة ٥- الوحدة التمريضية في المنشآت الصحية (مستشفيات - مراكز طبية - عيادات خاصة) تحدد ب/ ٧٥٠ ل.س سبعمائة وخمسون ليرة سورية وفق عدد الوحدات الجراحية للعمل الجراحي المنفذ أو من الإجراء الطبي المنفذ.

المادة ٦- الوحدة الخدمية في المنشآت الصحية (مستشفيات- مراكز طبية- عيادات خاصة) تحدد ب/ ٥٠٠ ل.س خمسمائة ليرة سورية / وفق عدد الوحدات الجراحية للعمل الجراحي المنفذ أو من الإجراء الطبي المنفذ .

المادة ٧- الوحدة التخديرية تحدد ب/ ٢٠٠٠ ل.س ألفي ليرة سورية / وفق عدد الوحدات الجراحية للعمل الجراحي المنفذ أو من الإجراء الطبي المنفذ الذي يحتاج إلى تخدير بكافة أنواعه ووفق عدد الوحدات الجراحية للعمل الجراحي المنفذ أو من الإجراء الطبي المنفذ .

و يحدد أجر مساعد فني تخدير بما يعادل نسبة ٥٪ من أجر العمل الجراحي.

المادة ٨- أجور الإقامة في المستشفيات الخاصة والأقسام الخاصة

تحدد تكاليف الإقامة استناداً إلى تصنيف الغرف في المستشفيات و تحسب نصف السعر المحدد من قبل وزارة السياحة لغرف الفنادق وتشمل أجورها الإقامة والإطعام في جميع غرف ودرجات تصنيف الغرف في المستشفيات وذلك وفق ما يلي وتعتمد أي تعديلات تصدر من وزارة السياحة :

- غرفة درجة ممتازة تحتوي على (سرير مريض + سرير مرافق + أريكة + تلفزيون + هاتف + براد + دورة مياه + تكييف)

- غرفة درجة أولى تحتوي على (سرير مريض + أريكة + تلفزيون + هاتف + براد + دورة مياه + تكييف)

- غرفة درجة ثانية تحتوي على (سرير مريض + براد + هاتف + دورة مياه + تكييف)

- غرفة درجة ثالثة تحتوي على (سريرين مريض + براد + تلفزيون + هاتف + دورة مياه + تكييف)

المادة ٩- تصنف المستشفيات و المراكز الطبية وفق معايير تصنيف بقرار يصدر من وزير الصحة .

المادة ١٠- يرتبط سعر الوحدات الجراحية الواردة في التعرفة بدرجة تصنيف المستشفى أو المركز الطبي و تحديد سعر الوحدة الجراحية وفق ما يلي :

- الدرجة الممتازة سعر الوحدة/ ٥٠٠٠ / ليرة سورية .

- الدرجة الأولى / ٩٠٪ / من سعر الوحدة للدرجة الممتازة .

- الدرجة الثانية / ٧٥٪ / من سعر الوحدة للدرجة الممتازة

- الدرجة الثالثة / ٦٠٪ / من سعر الوحدة للدرجة الممتازة

- الدرجة الرابعة / ٥٠٪ / من سعر الوحدة للدرجة الممتازة و تعتبر الحد الأدنى لسعر الوحدة الطبية و الجراحية .

المادة ١١- المواد والمستلزمات الطبية التي يحتاجها المريض يتم حسابها بموجب فاتورة صادرة عن المنشأة الطبية ووفق فاتورة البائع التي تم شرائها من قبل هذه المنشأة.

المادة ١٢- الأدوية المصروفة للمريض بما فيها كلفة الأدوية التخديرية يتم حسابها وفق القرار الناظم لتعريف الأدوية الصادرة من وزارة الصحة .

المادة ١٣- التحاليل المخبرية يتم حسابها وفق القرار الناظم لتسعيرها الصادر من وزارة الصحة.

المادة ١٤- أجور غرفة العمليات في الساعة ١٥ ٪ من مجموع سعر الوحدات للعمل الجراحي .

المادة ١٥- يضاف نسبة ٥٠٪ من مجموع سعر الوحدات للعمل الجراحي على أي مداخلة جراحية تتم تحت المجهر (العمليات الجراحية تحت المجهر) و يضاف مبلغ (٥٠٠٠٠٠) ليرة سورية لكل عملية يستخدم فيها جهاز الملاحة الدماغية .

المادة ١٦- تفرض بحق المنشآت في حال تم تقاضي مبالغ زائدة وفق ما يلي :

١ . يسترد المبلغ الزائد عن التعريف النظامية لأصحابها الشرعيين وفق القوانين و الأنظمة و تغرم بنفس المبلغ الذي تم تقاضيه، ويتم دفعه بإشعار صادر من مديرية الصحة المعنية أو من قبل مديرية المنشآت الصحية ، و يوجه تنبيه للمنشأة الصحية لتقاضيها أجور زائدة.

٢ . في حال تكرار المخالفة تعاد المبالغ الزائدة لأصحاب العلاقة وفق ما ورد في البند رقم ١/ من المادة ١٦/ وتغرم المنشأة الصحية بضعف المبلغ الزائد الذي تم تقاضيه من قبلهم .

٣ . في حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة يطبق ما ورد أعلاه في البند رقم ١/ من المادة ١٦/ وتغرم المنشأة الصحية ب ثلاث أمثال المبلغ الزائد الذي تم تقاضيه من قبلهم .

٤ . يتم مضاعفة الغرامات وفق عدد المخالفات للتعرفة ضمن العام الميلادي الواحد، ويتم إحصاء عدد المخالفات للتعرفة ضمن كل عام ميلادي بحيث يتم البدء باحتساب عدد المخالفات للتعرفة لكل عام.

٥ . في حال لم يتم الالتزام بدفع الغرامات المترتبة على المنشأة الصحية لمخالفتها التعريف الصادرة عن وزارة الصحة يتم تطبيق قانون نظام جباية الأموال العامة .

٦ . عدم التزام المنشآت الصحية بالقرار الناظم للتعرفة تطبق بحقها العقوبات وفق الأنظمة و القوانين الناظمة للعمل الطبي و حسب طبيعة المخالفة المرتكبة .

المادة ١٧-

أ . يخضع مرضى القطاع العام و المؤسسات العامة إلى نصف تعرفة الحد الأعلى لسعر الوحدات المذكورة و تعتبر هي الحد الأدنى للأجور ، في كل ما يقدم لهم من خدمات طبية بالمنشآت الصحية.

ب . على جميع المعنيين بتقديم الخدمات الطبية التقيد بالحدود المقررة لتعريف وحدات أجور المعالجات والأعمال الطبية .

ج. تخضع المنشآت الصحية والمؤسسات الحكومية والأطباء المتعاقدين مع شركات التأمين لشروط العقود المنظمة بينهم.

المادة ١٨- يقتطع نسبة من الغرامات لا تتجاوز ٢٠٪ وتصرف للجان المختصة المعنية بمتابعة ودراسة وتصنيف المنشأة الصحية وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة ١٩- يحدد الحد الأعلى لتعرفة الأجور للكشوف الطبية في العيادات الطبية و المستشفيات الخاصة وفق ما يلي :

- الطبيب الممارس العام : يتقاضى ما يعادل وحدة جراحية عدد /٥/.
 - الطبيب الأخصائي : الكشف الطبي للأخصائي في العيادة يتقاضى ما يعادل وحدة جراحية عدد /٨/.
 - الطبيب الأخصائي : الكشف الطبي للأخصائي ممن تجاوز ممارسته للمهنة (١٠) سنوات يتقاضى ما يعادل وحدة جراحية عدد /١٠/.
 - الاستشارة الطبية و المتضمنة الكشف على المريض لدراسة ملفه و كتابة تقرير عن وضعه الصحي يتقاضى ما يعادل وحدة جراحية عدد /٣٠/.
- تضاعف أجور الكشف الطبي في المنزل إذا كانت ضمن حدود المدينة , و إذا تجاوز ذلك تحدد حسب الاتفاق بين الطرفين .

المادة ٢٠- يحق للمريض مراجعة الطبيب مجاناً خلال الأسبوع الأول من تاريخ إجراء الكشف الطبي و لمرة واحدة فقط .

المادة ٢١- تصدر فروع نقابة الأطباء لائحة بأسماء الأطباء الممارسين العاميين و الأخصائيين تحت (١٠) سنوات و الأخصائيين الذين مضى على مزاولتهم الاختصاص (١٠) سنوات فما فوق و ذلك في الشهر الأول من كل عام ميلادي و لا تصبح نافذة إلا بعد تصديقها من وزارة الصحة .

المادة ٢٢- أجور نقل المرضى بسيارات الإسعاف العائدة للقطاع الخاص :

- أ. ضمن المدينة ما يعادل سعر /٢٠/ وحدة جراحية وفق الحد الأعلى لسعر الوحدة .
- ب. خارج المدينة إلى مسافة لا تزيد عن /١٠٠/ كيلومتر ما يعادل سعر /٥٠/ وحدة جراحية وفق الحد الأعلى لسعر الوحدة .
- ج. يضاف كل /١٠٠/ كيلومتر أخرى ما يعادل سعر /٧٥/ وحدة جراحية وفق الحد الأعلى لسعر الوحدة .

المادة ٢٣-

١. عندما يجري الجراح عمليتين أو أكثر لمريض واحد خلال وجوده في غرفة العمليات تحسب التكلفة على الشكل التالي :

- أ. ١٠٠٪ لأجرة العملية التي كلفتها أعلى .
- ب. يضاف ٥٠٪ من أجرة العملية الإضافية و التي أجريت من قبل الجراح نفسه .
- ج. يضاف ٦٠٪ من أجرة أي عملية إضافية تجري عبر شق غير الجرح الأصلي .

د. لا يجوز أن يزيد عدد العمليات الأصلية و الإضافية المجرأة للمريض في الوقت نفسه عن عمليتين جراحيتين، يستثنى منها العمليات الإسعافية .

٢. عندما يجري جراحين أو أكثر بنفس الوقت من قبل جراحين و خلال وجود المريض في غرفة العمليات تحسب الكلفة على الشكل التالي :

أ. إذا كانت العملية مخطط لها سابقاً :

- إذا كان ذلك بناءً على طلب المريض نفسه يأخذ كل جراح أجر عمله كاملاً ١٠٠٪ .

- إذا كان ذلك بناءً على طلب الجراح نفسه و بموافقة المريض تحسب كما يلي :

العملية لنفس العلة التي من أجلها قرر العمل الجراحي يدفع ١٠٠٪ للجراح الأصلي فقط .

ب. إذا طلب الجراح الأصلي مساعدة جراح آخر أثناء العملية لآفة تختلف عن الجراحة الأصلية التي قبل على

أساسها المريض و من خلال جرح غير الجرح الأصلي فيأخذ كل منهما ١٠٠٪ من اجر العمل الذي قام به .

٣. لا يتقاضى الجراح الذي أجرى العمل الجراحي أجوراً عن زيارته لمريضه خلال فترة وجوده في المستشفى

المادة ٢٤- تلغى كافة المواد الواردة في القرارات التنظيمية السابقة التي تخالف مضمون هذا القرار.

المادة ٢٥- يعدل القرار أو بعض من مواده عندما تستدعي الحاجة و ذلك بقرار من وزير الصحة .

المادة ٢٦- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية .